

فقه العبادات - مالكي

1 - يندب إيقاع صلاة العيد في المصلى (أي الصحراء) وتكرها صلاتها في المسجد (بدعة) ولو بالحرم النبوي ما لم يكن هناك ضرورة كمطر أو وحل إلا بمكة فالأفضل فعلها في المسجد الحرام لشرف البقعة ومشاهدة البيت